

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم
الرسمي باسم الحكومة

الموضوع: سؤال كتابي

حرمان طلبة التعليم العتيق من منحة التعليم العالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما هو معلوم، فإن المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019)، وضع شروط وكيفية صرف المنح للطلبة، حيث حددت المادة 5 منه سن المستفيدين من هذه المنح الدراسية، إذ تمنح بالنسبة للسلم الأول للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة، وتخول في السلم الثاني للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، في حين تخصص في السلم الثالث للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة.

الأمر الذي حرم العديد من طلبة التعليم العتيق من منحة التعليم العالي، خاصة وأن واقع نظام الدراسة بهذا التعليم مختلف عن التعليم العمومي، ذلك أن الكثير من هؤلاء الطلبة لا يلتحق بالدراسة إلا بعد تقدم أعمارهم، كما أن أغلبهم يلج الجامعة في عمر يفوق 26 سنة، وهو ما يجعلهم مستثنين من الاستفادة من هذه المنحة، التي من شأنها تحفيزهم على متابعة الدراسات العليا، ومساعدتهم على تحمل جزء من المصاريف الجامعية، خاصة وأنهم ينحدرون من أوساط إجتماعية بسيطة، ولا يتوفرون على أي مصدر للدخل سواء دائم أو مؤقت.

بناء عليه نسألكم السيد الوزير:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لإنصاف هذه الفئة من الطلبة، وتمتعهم بالحق في الاستفادة من منحة التعليم العالي؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

مسعودي عبد الله